

6929

مجلس الشورى اللبناني

قرار رقم ٤٩ تاريخ ٢٩ تموز سنة ١٩٤٧

مسؤولية : عدم جواز تطبيق نصوص قانون المرجمات المتعلقة بالتبعية عن فعل الغير على اعمال السلطة العامة

موظف : متى يحق له تعويض عن الضرر اللاحق بامواله الخاصة ؟ المراد من التعويض ومقداره

حرب : اضرار ناتجة عن الاعمال الحربية . عدم ترتيب حق للمسكوبين على الحكومة ايا كانت صفتهم

١ - من المبادئ المقررة في الحقوق الادارية ان نصوص القانون المدني لا تطبق على علاقات السلطات العامة بالافراد في الشؤون المتعلقة بممارسة الولاية العامة .
فمايه ان المادة ١٣٥ وما يليها من قانون الموجبات المتعلقة بالتبعية الناجمة عن فعل الغير لا يمكن تطبيقها على اعمال

السلطات العامة

قيامها بها

٢ - نصت المادة ٢٤ من القرار ٣١٩٥ على حق الموظف في التعويض عما يفقده من الحوائج أثناء سفره على نفقة الحكومة من جراء غرق الباخرة او جنوحها او غير ذلك من مخاطر الملاحة وعلى حقه في التعويض ايضاً عما يفقده من حوائج في اي ظرف من الظروف القاهرة لمناسبة قيامه بواجبات الوظيفة

ان المراد من هذا التعويض تمكين الموظف من الحصول على الملابس والاشياء الضرورية للقيام بوظيفته ولا يجوز ان يزيد التعويض عن ربع راتبه السنوي مجرداً عن كل الضمائم وحالة الحرب لا يمكن قياسها على الاحوال الميئنة

في المادة ٢٤

٣ - ان المرسوم ٣٤٢ لم يربح حقاً للمتكوبين بالاعمال الحربية في التعويض على الحكومة اللبنانية وليس في هذا المرسوم نص يستثني الموظفين من احكامه ويقرر لهم حقاً ثابتاً في التعويض دون سواهم من المتكوبين اللبنانيين

« في الاساس »

= في جواز الادلاء باحكام القانون =

= المدني في قضايا التعويض الادارية =

بما ان من المبادئ المقررة في الحقوق الادارية ان نصوص القانون المدني لا تطبق على علاقات السلطات العامة بالافراد في الشؤون المتعلقة بممارسة الولاية العامة بل تخضع هذه العلاقات للنصوص الخاصة بها وللمبادئ العامة المنسجمة مع اهمية وظائف هذه السلطات وطرق

وبما ان المادة ١٢٥ وما يليها من قانون

الموجبات والعقود المتعلقة بالتبعة الناجمة عن فعل الغير والمشملة على مبادئ التعويض الخاصة بفعل الافراد لا يمكن تطبيقها على اعمال السلطات العامة فضلاً عن ان تلك النصوص لا تناول

الاضرار الناشئة عن الطوارئ والاعمال الحربية

= وفي انطباق القرار ٣١٩٥ المؤرخ في اول =

= تموز سنة ١٩٢٥ على التقضية الخاضرة =

بما ان القرار ٣١٩٥ المؤرخ في اول تموز

سنة ١٩٢٥ المتعلق بتحديد رواتب موظفي الدولة وعمالها وضمائم هذه الرواتب وتعويضاتهم يشمل على احكام تتعلق بالتعويض على موظفي الحكومة عن الاضرار التي تلحق بهم في احوال خاصة فقد نصت المادة ٢٤ من القرار المذكور على

حق الموظف في التعويض عما يفقده من الحوائج اثناء سفره على نفقة الحكومة من جراء غرق الباخرة او جنوحها او غير ذلك من مخاطر الملاحة وعلى حتمه في التعويض ايضاً عما يفقده من حوائج في اي ظرف من الظروف القاهرة لمناسبة قيامه بواجبات الوظيفة

وبما ان المراد من ذلك التعويض تمكين الموظف من الحصول على الملابس والاشياء الضرورية لمواصلة القيام بوظيفته ولا يجوز ان

بعد عن الاضرار اللاحقة باموالهم المنقولة وغير المنقولة عدا الاموال النقدية وعن اضرارهم الزراعية وبما ان المرسوم المشار اليه نص في مادته التاسعة على ان السلفات التي تعطى وفقاً لاحكامه لا تفيد اعترافاً باي حق للمستفيدين من السلفات ولا تؤثر مطلقاً في معير طلباتهم التعويض عن الاضرار المذكورة

وبما انه يستفاد مما تقدم ان المرسوم ٣٤٢ لم يرتب حقاً للمتكوبين بالاعمال الحربية في التعويض على الحكومة اللبنانية وليس في هذا المرسوم نص يستثني المرظفين من احكامه ويقرر لهم حقاً ثابتاً في التعويض دون سواهم من المنكوبين اللبنانيين وبما ان علة عدم التفريق بين الموظفين وغيرهم من المرّاطنين المنكوبين في التعويض عن اضرار الحرب هي كون الحرب حالة طارئة تناول مجموع الامة وتفرض عليهم واجبات وتطلب تضحيات ومجهودات يتحتم على الجميع المساهمة فيها بلا تفريق ولا تمييز

وبما ان التضامن الاجتماعي الذي يوجب على البلاد التعويض على المنكوبين من الاهلين بالاعمال الحربية يقتضي عملاً اشتراعياً يحدد مقدار التعويض ونوعه وطرق تأديته وبما انه عند عدم النص لا يسقط التضاء الاداري تلافي هذا النقص وايجاب التعويض على

يزيد التعويض عن ربع راتبه السنوي مجرداً عن كل الضمائم

وبما ان حالة الحرب لا يمكن قياسها على الاحوال المبينة في المادة ٢٤ المار ذكرها لانها تفرض اجباء على جميع المواطنين من موظفين واهلين ولانه على تقدير انطباقها على احكام تلك المادة فان الاضرار التي تستوجب التعويض تنحصر بالحوادث من الملابس التي لا يستغنى عنها لاستطاعة الموظف مواصلة اعمال وظيفته ولا يمكن ان يزيد مقدار التعويض بشأنها عن ربع راتب الموظف المتضرر مجرداً عن ضمائمه

وبما ان ادلاء المستدعي باحكام المادة ٢٤ على تقدير انطباقها على القضية الحاضرة يجرده حق الاستفادة من النصوص المتعلقة بالتعويض عن اضرار الحرب لجهة حوائجه الشخصية وليس ذلك في مصاحته

= وفي النصوص المرعية المتعلقة بالاضرار =
= الناشئة عن الاعمال الحربية =

بما ان المرسوم رقم ٣٤٢ الصادر في ٩ اذار سنة ١٩٤٢ اجاز للحكومة ان تدفع للمتكوبين اللبنانيين بالحوادث الحربية التي وقعت في الاراضي اللبنانية ما بين ٨ حزيران و١٦ تموز سنة ١٩٤١ سلفات على التعويضات التي ستخصص بهم فيما

ان لجنة المخمين كانت قدرت اضراره بمبلغ ثمانماية وسبعين ليرة لبنانية قبض من اصله على سبيل السلفة مائة وثلاثين ليرة لبنانية ونصف ثم اعترض على تقدير اللجنة فقررت له علاوة خمسة الاف ليرة لم يقبض منها شيئاً

وبما ان وكيل الحكومة لم يتعرض لهذا الادعاء ولا لغيره من الادعاءات المتعلقة بالوقائع وبما انه يجب والحالة هذه اعتبار الادعاء المذكور واقعياً وان اضرار المستدعي قدرت بمبلغ خمسة الاف وثمانماية وسبعين ليرة لبنانية قبض من اصل السلفة الواجبة عنها بمعدل ١٥ بالمائة مبلغ مائة وثلاثين ليرة ونصف فيكون باقياً له منها سبعةماية وخمسون ليرة لبنانية

وبما ان هذا المبلغ من حقه بموجب المرسوم رقم ٣٤٢ الذي تعلن وزارة المال عزمها على التقيد به وبما ان عليها تأدية هذا المبلغ الى المستدعي

« لهذه الاسباب »

وبعد الاطلاع على تقرير مستشار الشورى رئيس الغرفة وعلى مطالعة مفوض الحكومة فان مجلس الشورى يقرر :

١ - قبول الدعوى شكلاً

٢ - ردها اساساً بجهتها المتعلقة بطالب الحكم على الحكومة بقيمة الاضرار اللاحقة بالمستدعي من جراء الحوادث الحربية التي وقعت

الحكومة لمصلحة المتكويين من الموظفين لان مثل هذا العمل الذي يمل فيه نحل المشتدع يرتب على خزينة الدولة اعباء مالية بلا نص امتراعي ويجعل ميزة للموظفين على سائر المتكويين الماطنين ويخرق بالتالي قاعدة المساواة التي هي احدى القواعد الاساسية في نظام الحكم الدستوري في البلاد

وبما ان وجود الموظف في مقر وظيفته خلال الحوادث الحربية لا يجعل الحكومة مسؤولة بلا نص عن الاضرار التي تصيبه من جراء تلك الحوادث لان وجوده في مثل تلك الحال من مخاطر الوظيفة وبكل من قبيل المساهمة بالواجبات والمجهودات التي تقتضيها حالة الدفاع عن البلاد وبما ان النول بعكس هذا الرأي يودي على سبيل القياس الى اقرار حق الموظف بالتعويض ، بمعزل عن كل نص ، في الاحوال الحارقة كالفيضان والحريق والوباء

وبما انه زيادة عما تقدم فان الاضرار المقدرة بعمرة اللجان ليست نهائية لان الحكومة احتفظت لنفسها بحق البت في الطلبات المقدمة بيز الشأن وبما انه بالاستناد الى ما تقدم لا تكون مطالبة المستدعي بالحكومة بالتعويض عن الاضرار

الحاصلة له من الاعمال الحربية في جهتها

= وفي مقدار السلفة العائدة الى مستدعي -

بما ان المستدعي اوضح في استدعاء دعواه

بما يتعلق بصيغة العقد الصادر عنه

ان الموصي التركي الذي ينظم وصيته في طرابلس حيث توفي له الخيار في ان يتبع الاصول الشكلية المشروطة في قانون الوصية اللبناني او في قانون الوصية التركي واذا كان الموصي مسيحي المذهب فيخضع لقانون الوصية لغير المحمديين ولا يمكن القول بانه يحق له تنظيم وصيته بحسب الشرع الاسلامي لان هذا القول يتعارض مع احكام الوصية المتعلقة بالانتظام العام اذ ان الشارع اللبناني نزع عن المحاكم الشرعية صلاحية النظر في دعاوى اللبنانيين غير المسلمين ودعاوى المسلمين الاجانب التابعين لبلاد تخضع فيها الاحوال الشخصية للقانون المدني فينتج عن ذلك ان المحاكم اللبنانية المدنية هي المحاكم العادية في الاحوال الشخصية لغير المسلمين وللمسلمين الاجانب المشار اليهم . ولا يسمع هذه المحاكم ان تطبق على الاجانب في لبنان غير قانون بلادهم او القانون اللبناني المنعاني بالوصية

٣ - ان القانون المدني التركي يوجب لصحة الوصية ان تكون مكتوبة ومصدقة لدى المأمور الرسمي المخصوص او لدى الكاتب العدل او حاكم الصلح واذا كانت مكتوبة بخط الموصي ان تودع لدى احد هذه المراجع مغللة او مفتوحة ولا يجيز القانون المذكور الوصية الشفهية الا في احوال فوق العادة كعالة الاشراف على الموت او انقطاع المواصلات او الامراض السارية او الحرب

لدى التدقيق والمذاكرة

وبعد الاطلاع على قرار هذه المحكمة الصادر في ٢٣ اذار سنة ١٩٤٦ بقبول اعادة المحاكمة على الحكم الاستئنائي الصادر عن الغرفة المدنية الثالثة في ٢٢ شباط سنة ١٩٤٥ وبالرجوع لجهة الاساس

حلال ٨ حزيران - ١٦ تموز سنة ١٩٤١ المفدرة
بمعرفة لجنة التحمين

٣ - الزام الحكومة بان تدفع للمستدعي
مكاملة السلفة عن قيمة تلك الاضرار
(الرئيس و فيق بك القصار . مستشار الدولة
الرئيسان السهدان اميل صباغه وبشاره الطباع)

محكمة الاستئناف اللبنانية

(هيئتها الخاصة بقضايا اعادة المحاكمة)

قرار رقم ١٨ تاريخ ١ تموز سنة ١٩٤٧

جانبية : محل التفريق بين الجنسية الفعلية والجنسية النظرية

وصية : صيغ تنظيمها في بلد اجنبي . احكام وصية التركي المسيحي المنظمة في لبنان

١ - ان التفريق بين الجنسية الفعلية والجنسية النظرية محله عندما يكون النزاع قائماً على الجنسية بين قانوني دولتين اجنبيتين تيمناه محاكم دولة ثالثة لا مصلحة لها في الخلاف . ففي هذه الحالة يقول بعض علماء الحقوق الدولية الخاصة بان على الدولة الثالثة ان تبقى على الحياد في النزاع القائم بين قانوني الدولتين الاخرتين ونسأل ذوي العلاقة الى اي البلدين يطالبون بالانتساب فاذا اثبتوا فعلياً تابعية البلد التي بدعونها اخذت محاكم الدولة الثالثة في علاقاتها معهم بالتابعية التي اعلنوها مختارين

٢ - ان صيغ العقود تخضع مبدئياً لقانون المحل المنظم فيه العقد على ان الحقوق الدولية الخاصة اقوت جزواً تطبيق قانون البلاد التابع لها صاحب العلاقة